

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ٩ آب سنة ١٩٨٤ م العـدد ٣٢٥٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

تعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي السيد محمد رسول الكيلاني سفيرا في وزارة الخارجية براتب (٣١٠) دنانير في الشهر اعتبارا من ١٦ /٧/ ١٩٨٤ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة الدكتور محمد عفاش العدوان بأدنى مربوط وظيفة سفير في وزارة الخارجية اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد مازن النشاشيبي سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سلطنة عمان .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد بطرس صلاح وكيل وزارة الاعلام بوظيفة مستشار في رئاسة الوزراء براتب شهري مقداره (٢٤٠) مائتان واربعون دينارا اعتبارا من ١٦ /٧/ ١٩٨٤ وذلك بنقله من ملاك وزارة الاعلام .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور ناظم عارف وكيلا لوزارة النقل بالدرجة العليا براتب شهري مقداره (١٨٠ / وكيل وزارة) مائة وثمانون دينارا اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفة في وزارة السياحة الانسه دعد خلف التل الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا من ١٦ /٧/ ١٩٨٤ لتشغل وظيفة رئيس قسم .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة الزراعة المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦ /٧/ ١٩٨٤ :ـ

الاسم	الوظيفة	الدرجة
السيد ذو الكفل شحاده غوشه	مدير	اولى/أ
السيد محمد عدنان عبد السلام عرفات	مراقب	اولى/أ
السيد شوكت قاسم بشناف	رئيس قسم	اولى/ب
الدكتور عبد الحميد كايد الضرغام	مدير	اولى/ب
السيد مخلص موسى عمازين	رئيس قسم	اولى/ب
السيد خليل فيليب قعبوز	رئيس شعبه	اولى/ب

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور عمر حسن محمد الشيخ بوظيفة وكيل وزارة شؤون الارض المحتلـه بادنى مربوط الدرجه العليا (١٨٠ دينارا / وكيل وزارة) وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٢ /١٩٨٤) تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ المتضمن تنزيل درجة قاضي صلح صويلح السيد محمد عبدالنجداوي من الدرجة الخامسة الى اعلى مربوط السادسة.

ز ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد موفق عبد المجيد مرتضى الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من ١٥ /٤/ ١٩٨٤ .

ح ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد علي مفلح غرايبه بوظيفة مدير عام دائرة الموازنة العامة بادنى مربوط الدرجة العليا اعتبارا من ١ /٧/ ١٩٨٤ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور حاتم محمد محسن من الخدمة في وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦ /٧/ ١٩٨٤ : ـ

أ ـ ترفيع المذكورين تاليا من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة طبيب :

الدكتور عبد الجبار محمد عبد الجبار
» مصطفى سعد حجازي
» عوني صالح ابو زيتون
» كمال يوسف ابو سعد
» محمد عبد الله عبيدات
» هيثم عبد الكريم عصفور
» يوسف احمد نصر الله

ب ـ ترفيع السيد حسن احمد الصغير من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية للمدة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين :

وزارة التربية والتعليم :

السيد فؤاد عبد الرحمن جموحه ١٩٨٤/٩/١ ولغاية ١٩٨٥/٨/٣١ .
الانسة درنف مصباح كمال ١٩٨٤/٩/١ ولغاية ١٩٨٥/٨/٣١ .

وزارة التنمية الاجتماعية :

الانسه نصيرة عمرو عرفات ١٩٨٤/١/١ ولغاية ١٩٨٤/١٢/٣١ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة التربية والتعليم :

السيد انور امين الطاهر ١٩٨٤/٩/١
السيد احمد عبد الرحمن خليل الخطيب ١٩٨٤/٧/٤
السيد محمد سعدي اسعد السلايمه ١٩٨٤/١٠/١

وزارة النقل / سلطة الطيران المدني :

السيد مرزوق احمد عبد الرزاق المشني ١٩٨٤/٩/١٠

وزارة الزراعـة :

السيدة متيل سليم فاخوري ١٩٨٤/٧/١٦

ديوان المحاسبـة :

السيد زكي عساف ١٩٨٤/٨/١
السيد احسان القسوس ١٩٨٤/٨/١
السيد عبد الرزاق عبد القادر الشريف ١٩٨٤/٨/١
السيد هاني عبد الحميد الحديدي ١٩٨٤/٨/١
السيد محمد عبده عبد العزيز ١٩٨٤/٨/١
السيد غالب صليبا حداد ١٩٨٤/٨/١
السيد خالد القصص ١٩٨٤/٨/١

سلطة الميـاه :

السيد فتحي عبد الرزاق الغلاييني ١٩٨٤/٧/١٦
السيد فوزي موسى اصحاب ١٩٨٤/٨/١

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور خليل سليم فرعوني من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربيـة والتعلـيم

السيد فائق جودت علي محمد حمدان ١٩٨٤/٧/١٥
السيدة بكرية خليل يوسف ابو بكر ١٩٨٤/٨/١٦
السيدة فايزه عبد الرؤوف امين البلبيسي ١٩٨٤/٨/١٦

وزارة الصحـة

السيد عبد المجيد ابراهيم الزغايبـه ١٩٨٤/٨/١

مؤسسة الاقراض الزراعي

السيد محمود مصطفى فارس بجرادات (مع الغاء درجته) . ١٩٨٤/٨/١٥

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة السيد ذياب يوسف المحافظ بوزارة الداخلية على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٧/٢٢ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقـة على تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة المواصلات السيد واصف عارف مسعود في الخدمة لغاية ١٩٨٤/٧/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١ :

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقـة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة المواصلات

السيد سليمان علي قاسم الصمادي ١٩٨٤/٨/١
السيد أحمد عباس الصـمادي ١٩٨٤/٨/١

وزارة المـاليـة

السيد فاروق سعدو يوسف ١٩٨٤/٨/١

وزارة الماليـة / الجمارك

السيد عطا صبيح خلف حدادين ١٩٨٤/٨/١

وزارة الاعلام / الاذاعة

السيد رياض سليم عباسي ١٩٨٤/٨/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد عبد الغني رشاد قطينـه ١٩٨٤/٩/١

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقـة على قبول استقالة الدكتور حسين علي محمود الطيب من الخدمة في وزارة الصحة اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١ .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقـة على قبول استقالـة المهندس السيد يوسف شفيق بطشون من الخدمـة في المجلس القومي للتخطيط اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقـة على ترفيع الموظف في سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد عبد الوهاب أحمد عريقات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١ ليشغل وظيفة مهندس .

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقـة على انهاء خدمة المعلم في وزارة التربيـة والتعليم السيد عيسى موسى سليمان قريع اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١١ بسبب المرض .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقـة على احالة كل من الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الاسـم	مركز العمل	تاريخ الاحالـة
السيد أحمد مسعود مهيـار	مؤسسـة المواصـلات	١٩٨٤/٨/١
السيد جازي هواش عبد الله المعايطـه	وزارة التربيـة والتعلـيم	١٩٨٤/٨/١
الآنسة شعاع سليمان سـالم القسوس	وزارة التربيـة والتعلـيم	٩٨٤/٨/١٦
الآنسة ايفـا سليم ربيـع	وزارة التربيـة والتعلـيم	٩٨٤/٨/١٦
السيد كامل حنـا حدادين	وزارة التربيـة والتعلـيم	٩٨٤/٨/١٦

الاسم	مركز العمل	تاريخ الاحالة
السيد عبد الوهاب مسافر درسو	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد يعقوب متري الطوال	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد محمود محمد محمود عبيد	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد عبد القادر أحمد مومني	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد احمد عبد الله خليفة السقار	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد علي ابراهيم الفزاع	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
الآنسة نوره سليم عريفج	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
الآنسة ندى عقيل حداد	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
الآنسة هيام يوسف باكير	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد مناور هويشل عوده الحروب	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد عبد الله توفيق المجالي	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد عبد خليفة سليم الشوادره	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
السيد نعيم سلمان خلف البقاعين	وزارة التربية والتعليم	٩٨٤/٨/١٦
المهندس السيد سالم ابو حسان	وزارة النقل	١٩٨٤/٨/١
السيد طلال محمد العوران	وزارة الاشغال العامة	٩٨٤/٨/١٦
السيد علي سامي شمس الدين	ديوان المحاسبة	٩٨٤/٨/١٦

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه

الاسم	مركز العمل	تاريخ الاحالة
السيد احمد ممتاز موسى علي حسن	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٤/٩/١
المهندس السيد محمد خالد نجم قبيعه	وزارة الاشغال العامة	١٩٨٤/٨/١٦

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه :

الاسم	مركز العمل	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد ابراهيم علي جنكات	وزارة التموين	١٩٤/٨/١٥
السيد محمد خليل عبد الله العيه	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٤/٨/١٦

١٦– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من :–

الموظفين في ملاك وزارة المالية/الدخل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١ .

الاسم	الوظيفة
السيد ابراهيم محمد القواسمة	مقدر ضريبة
السيد جاسر عبد الحميد	مقدر ضريبة
السيد حسن عبد الله المومني	مقدر ضريبة

١٧– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء الموظف في بنك تنمية المدن والقرى السيد غالب جواد الحسيني في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من ١٥/٥/١٩٨٤ بعد بلوغه سن الستين .

١٨– وافق دولة رئيس الوزراء بناء على القرار الصادر عن معالي وزير شؤون الارض المحتله بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ القاضي بعزل الموظف المؤقت في ملاك وزارة شؤون الارض المحتله السيد عبدالله يوسف عبد الله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٤/٥/٢٢ .

١٩– قرر السيد احمد سعيد صالح العجلوني الموظف في مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

٢٠– قرر السيد سعد الدين يوسف مساعد وكيل ديوان المحاسبة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

٢١– قرر كل من الموظفين السادة المذكورين تاليا احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ :–

اسم الموظف	دائرته	تاريخ الاحالة
زهدي محمد مسعود النابلسي	وزارة المالية/الأراضي	١٩٨٤/٥/١
نزيه صادق زكريا	وزارة المالية/الأراضي	١٩٨٤/٦/١
محمد توفيق ابو السمن	وزارة المالية/الأراضي	١٩٨٤/٧/٨

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسة الارذنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :–

السيد زياد زيدان مجد جبريل الكسواني	الجنسية السويدية
السيد مفيد عبد الودود معتوق	الجنسية النمساوية
السيد صبحي محمود ابو شعيره	الجنسية الالمانية
السيد مروان محمد على البركات	الجنسية السويدية
السيد نواف العبد الله عزيز	الجنسية الالمانية
السيد رفيق ذيب احمد الزايد	" "
السيد مصطفى احمد حامد الخطيب	" "

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢١ – بالاستناد الى المـــادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من : –

السيد صدقي سليم حسن جبريل

السيدة ليندا ميشيل انطون حلبي زوجة نبيه فيليب دياب

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية بالنسبة للاول والسويدية بالنسبة للثانية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٨٤ بالاستناد الى المـــادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهـــم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيه المبينه ازاء اسم كل منهم : –

جميلة موسى مفضي قاقيش	الايطالية
طاهر ذياب المرايات	الالمانية
محمود سليم صوفات	الالمانية
حنا الياس يعقوب قمصيه	الالمانية
فهمي عبد الرحيم محمد جعيدى	الدنماركية

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنة العراقية السيدة حسن عطيه حـــماد الميس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٤١) دونما و (٢٧٣) مترا مربعا من الحوضين رقم (٤٨، ٦٦) من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٦٠٢٥) وصوت الشعب رقـــم (٤٦٧) تاريخ ٢٤ / ٥ / ٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق السلط / كفر هوده وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعـــنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٥) دونمات و(٨٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقـــم (٥٣) من الحوض رقم (٧) النوافلة من اراضي قرية سما السرحان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٠٧) وصوت الشعب رقم (٤٨٠) تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٨٤ لاغراض سلطة المياه .

٢ – (٣٢) دونما و(٥٤٣) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١٣، ١٤) من الحوض رقم (٢٨) ابو حية من اراضي قرية البويضة في لواء المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم (٦٠٣٨) وصوت الشعب رقم (٤٨٠) تاريخ ٦/٦/١٩٨٤ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية .

٣ – دونما واحدا و (٦٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (١٠٠) من الحوض رقم (٣٧) البلد من اراضي

قرية ناعور وما مساحته دونما واحد و(٩٣٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٣) من الحوض رقـــم (٦٥) البلد من اراضي مدينة الطفيلة وما مساحته دونما واحدا و (١٥٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٤) من الحوض رقم (١٤) الربض من اراضي قرية ابصيرا – الطفيلة الموصوفة جميعها في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٦٢) وصوت الشعب رقم (٤٣٥) تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٨٤ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٩ / أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (٨٢) حجر الطايح من أراضي مدينة السلط المستملكة لاغراض مؤسسة الاسكان كونها شديدة الانحدار ولا تفي باغراض مشروع الاسكان المنوي اقامته .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٨٤ الموافقة على اعتبار ما مساحته (١٦) دونما و(٧٤٩) متراً مربعا من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية دليلة الحمايدة ومن الحوض رقم (٩) من اراضي قرية لب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٦٠٣٢) وصوت الشعب رقم (٤٧٤) تاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح وتوسيع طريق ذيبان – دليلة الحمايدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٨٤ بالاستناد الى المادة (١٧ / أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك ما مساحته دونما واحداً و (٢٦٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٣) من الحوض رقم (١) الرباحية الشمالية من اراضي قرية بلال / قضاء وادي السير الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٩٨) والدستور رقم (٦٠٢٩) تاريخ ٢٨ / ٥ / ٩٨٤ لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك ما مساحته (٢٨) دونما و (٨٦٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٢١) ام اذينة من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٩٩) والدستور رقم (٦٠٣٠) تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤ لاغراض وزارة المالية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٨ /١٩٨٤/٧ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد انور مصطفى رواشده رئيسا لبلديه قيم .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه المهندس حمدالله النابلسي

- استنادا لاحكام المادة «٢٥» من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الطيبه الكرك نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٨٤/٧/١٥ :

عبد الكريم ذياب البطوش	
مداالله خليل ابراهيم الدياينات	عبد العزيز سالم الرقايعه
عبدالله خليل سالم العثامين	عبد ربه ابراهيم الحجوج
عبد الرحيم محمد العثامين	علي محمد المناسيه
عودة الله عوده النجيديين	خليل عبد القادر الحريرات
	احمد عبدالله النشوى

- استنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي قيم نتيجة الانتخابات البلديـة التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥

انور مصطفى رواشده
حسان حماده حسن عواوده
احد فيصل رواشده
فخرى نايف عواوده
عبد القادر عيس الخطيب
عيش محمد رواشده
احمد كايد مطارنه

- استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن استقالة رئيس بلدية الجبيهه المهندس السيد مصطفى عيد اللوزي من عضوية المجلس البلدي .
- استناداً لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتها .
اعلن عن تعيين السيد عصمت رشيد حميد عضوا في مجلس بلدي جرش خلفا للعضو المستقيل السيد مشهور الادرس
- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر ان تشمل حدود بلدية بيت ايدس الاحواض والقطع التالية :ـــ
١ ـــ كامل الحوض رقم (١٠) البلد .

٢ ـــ جزء من الحوض رقم (١١) بيادر الفول وتشمل الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام (١/٢/٣/٤/٥) وتمتد بعمق موازي لطريق السيارات مقدره (٢٠٠) متر من الجهه الغربيه للطريق والاجزاء الشرقية من القطع رقم (٢٢/٢٣) بحيث يكون الحد مع طريق السيارات .
٣ ـــ جزء من الحوض رقم (١٤) الورده ويشمل كامل القطع ذوات الارقـام (١٢/١٣/١٤) والاجزاء الجنوبية من القطع ارقام (٢/١٥) بحيث يكون حدها من الشمال طريق السيارات والمار بها .
وجميعها من اراضي بيت ايدس .

- عملا باحكام المادة السادسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر توسيع حدود بلديةمادبا لتشمل الاحواض والقطع التاليه :
١ ـــ باقي الحوض رقم (٣) حنينا الغربي من اراضي حنينا .
٢ ـــ جزء من الحوض رقم (٣) المحاله ويشمل القطعه رقم (١١) .
٣ ـــ جزء من الحوض رقم (١) حنو الكفير من اراضي كفير ابو سربوط وتشمل القطع التاليه (٣٢/٣٣/٣٦/١٢/١٣/٢٩/٣١/١٥/٣٠)

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان قرر بقر ره رقم ٢٧ /٨٤ تاريخ ٨٤/٥/٢١
وضع مخطط تنظيم طريق مطار الملكة علياء الدولي الواقعة ضمن حدوذ مجلس اقليم عمان والذي يشمل :ـــ

اجزاء من الحوض رقم ١٨	احجار النوابلسه
اجزاء من الحوض رقم ١٩	الظهير
اجزاء من الحوض رقم ٢	اللفتاوية البنيات
اجزاء من الحوض رقم ٣	الفلاح البنيات
اجزاء من الحوض رقم ٤	الرهوانية البنيات
اجزاء من الحوض رقم ١	الغباشة تلعة عقيل اليادودة
اجزاء من الحوض رقم ٥	الخنو اليادودة

موضع التنفيذ ويعتبر المخطط نافذا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

- استناداً لاحكام المادتين (٤١ و ٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تالياً تعديل نص المادة (٨) من تعليمات مراقبه اعلانات الدعاية الصادر عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلديـة الظليل بقرارها رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ بحيث يصبح النص كما يلي :ـــ
المادة (٨) ـــ يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

- يعلن لاطلاع العموم إن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المغير/اربد قد قررت بقرارها رقم (١٧) لعام ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفـة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع ، وذلك استناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية صما/اربد قد قررت بقرارها رقم (١٧) لعام ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشـارع ، وذلك استناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ و٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية كفر اسد الصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية كفر اسد بقرارها رقم ٢٢ تاريخ ١٨-٦-١٩٨٤ راجيا التقيد بها .

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية كفر اسد) لعام ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ – لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية كفر اسد .

المادة ٤ – على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية كفر اسد ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ – يشترط في الاعلان ما يلي :-

أ – ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب – ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .

جـ – ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .

د – ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ – يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ – على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ – يسمح باستعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ – على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ – لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ – تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :-

دينار	
١	عند طلب تقديم الرخصة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ و٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية الحمراء الصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الحمراء بقرارها رقم ١٤ تاريخ ١٨-٦-١٩٨٤ راجيا التقيد بها :-

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية الحمراء لعام ١٩٨٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ – لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الحمراء .

المادة ٤ – على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية الحمراء ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ – يشترط في الاعلان ما يلي :-

أ – ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب – ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .

جـ – ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .

د – ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ – يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ – على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ – يسمح باستعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ – على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ – لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ – تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :-

دينار	
١	عند طلب تقديم الرخصة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ ٥٢،٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ،

اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية السماكية الصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية السماكية بقرارها رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ راجيا التقيد بها :ـ

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية السماكية لعام ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش أو اشارة او اضاءه يقصد بها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ ـ لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية السماكية .

المادة ٤ ـ على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية السماكية ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ ـ يشترط في الاعلان ما يلي :ـ

أ ـ ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب ـ أن تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .

ج ـ ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .

د ـ ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ ـ يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ ـ على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ ـ يسمح باستعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ ـ على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ ـ لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ ـ تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :ـ

دينار	
١	عند طلب تقديم الرخصة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ ٥٢،٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية مرج الحمام الصادرة عن اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام بقرارها رقم ٩٣ تاريخ ٤ـ٦ـ١٩٨٤ .راجيا التقيد بها :ـ

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية مرج الحمام لعام ١٩٨٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد منها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ ـ لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية مرج الحمام .

المادة ٤ ـ على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية مرج الحمام ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ ـ يشترط في الاعلان ما يلي :ـ

ا ـ ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب ـ ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة

ج ـ ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .

د ـ ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ ـ يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ ـ على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ ـ يسمح باستعمال الطرق او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ ـ يسمح بتركيب لوحات الدعاية والاعلان المضيئة على اعمدة الكهرباء .

المادة ١٠ ـ على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان المختلفة قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١١ ـ لرئيس اللجنة المحلية ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١٢ ـ تستوفي عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :ـ

دينار	
١	عند طلب تقديم الرخصة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع

● استنادا لاحكام المادتين ٤١، ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية منشية بني حسن الصادرة عن اللجنة المحليــــة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن — وام اللولو بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ٢٥-٦-١٩٨٤ راجيا التقيد بها :—

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبــــة اعلانات الدعاية لبلدية منشية بني حسن لعام ١٩٨٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريــــدة الرسميــــــــــة .

المادة ٢ — يعني بالاعلان لغاية هذه التعليمات كــل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامة او صورة او نقش أو اشارة او اضاءة يقصد منها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ — لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلــــة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية منشية بني حسن .

المادة ٤ — على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية منشية بني حسن ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ — يشترط في الاعلان ما يــــلي :—
أ — ان تكون اللغة العربية هي اللغـــة البارزة في الاعلان .
ب — أن تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .
جـ — ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة.
د — ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ — يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنــــة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ — على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ — يسمح باستعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ — على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيــــق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ — لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة لــــــه بموجب هذه المادة .

المادة ١١ — تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقــــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :—

دينار	
١	عند طلب تقديم الرخصـــة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحــــة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
٨	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع
١٥	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي غور الصافي بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :—

البند	ف	د
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٣
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	٠٠
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البنــــاء في المناطق التجاريـــة	٠٠٠	١
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	٠٠
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠	٤
٧. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	٠٠٠	٠٠
٩. تامــــين الرخصـــة	٠٠٠	٥٠
١٠ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٥
١١ عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٣
١٢ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطــــــــوع	٠٠٠	٢
١٣ مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٣
١٤ بدل كشف البنـــاء الواحد	٠٠٠	٣
١٥ ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كـــل متر مربــــع	٣٠٠	٠٠
١٦ تجديد رخص البنـــاء	٥٠٠	٢
١٧ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك .. واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف		
١٨ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٥٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٥٪ على كل جانب مـــن جانبي الشارع .		

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي السماكيــةبصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

البند	ف	د
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٥
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية	١٥٠	٠٠
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البنـــــاء في المناطق التجاريـــة	٥٠٠	٠٠
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٥٠	٠٠
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٤
٧. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة		
٩. تامـــــين الرخصـــة	٠٠٠	٣٠
١٠ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٥
١١ عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٣
١٢ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطـــــــــوع	٠٠٠	٢
١٣ مخطط موقع للارض أو القطعة الواحدة	٠٠٠	٢
١٤ بدل كشف البنـــاء	٠٠٠	٣
١٥ ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كـــل متر مربـــع	٣٠٠	٠٠
١٦ تجديد رخص البنـــاء	٥٠٠	٢

١٧ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك .. واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي بليلا بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١١ لعام ١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـــ

البند	ف	د
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٣
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	١٠٠	٠٠
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البنـــــاء في المناطق التجاريـــة	٥٠٠	٠٠
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	٠٠
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٥
٧. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة		
٩. تامـــــين الرخصـــة	٠٠٠	٢٠
١٠ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٢
١١ عوائد عن كل معاملة افراز للقطعة الواحدة	٠٠٠	٢
١٢ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطـــــــــوع	٠٠٠	١
١٣ مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٣
١٤ ترخيص تسوية البناء والسدد عن كل متر	١٠٠	٠٠
١٥ تجديـــد الرخصــــــة	٥٠٠	٢

١٦ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقـــم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقتـــه بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف

١٧ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب مـــن جانبي الشـــارع

اعـــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع عرض ٢٠موازاحته المار من القطع ٤٦ ، ٧ ، ٥ حوض ٢ والتعديل من الجهة الجنوبية لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــــة الذكـــــر .

يحيى الموصلي
محافـــظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة

اعـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل رقم ٣/٢ تاريخ ١٩٨٤/١/١٥ والمتضمن توسيع الطريـــــق الافرازيالواقعة في الجهة الجنوبية الغربية من البلـــــدة من ٦ متر الى ثمانية امتار وتثبيتها تنظيميا حســــــــبالمخطط المرفق بالقرار لتقديم خدمات الى سكان تلـــــك المنطقـــــــة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

تركي الهنداوي
محافـــظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم (٣/١٨) تاريخ ١٩٨٤/٥/٣١ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة علـــىالواقع بعرض اربعة امتار بحيث تبدا من الشـــــارع الهاشمي وحتى شارع اسامة بن زيد بالقرب من منازلمحمد طالب حوري ورفقاه تنظيميا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال لمدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

تركـــي الهنداوي
محافـــظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في قرية دلاغة/قضاء واديموسى ان اللجنة اللوائية لمحافظة معان قررت بقرارها رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ ايداع مخطط التنظيـــم الهيكلي لقرية دلاغة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحليةوعليه فانه يجوز لاي شخص ولاية سلطة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهـــــممدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .

هاشم ابو عبود
محافظ معـــان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرىوالابنية في بلدية الرصيفة رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ وبعد الاطلاع على المخطط التنظيمـــــيالمتعلق بالقرار والمتعلق بتحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٨١) من حوض رقم (١) النقب عطـــلالرصيفة الى منطقة حرفيه لتوفير خدمات هامة للمواطنين في المنطقـــــة .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء في القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه فيالجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة خلال المدة المعينة .

للواء الزرقاء
سالم القضاه
متصرف لواء الزرقـــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيـــة

اعـــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٩٨٣/٥٥تاريخ ٣ ـــ تشرين اول ـــ ١٩٨٣ والمتضمن الموافقـــة على ترسيم دخلة تصل الشارع التنظيمي بالقطع ذواتالارقام ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ بسعة ثلاثة امتار حســـب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار وترسيمالدخلة حسب المخطط ووضعه موضع الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحـــــاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم لرئيس لجنـــةالتنظيم المحلية في بلدة ساكب مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية وذلك خلال مدة الاعتراض .

حسين العبوشي
متصـــرف لـــواء جرشـــ
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على : ـــ
١. احداث الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٣،١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦ من حوض رقم ٧ بعرض (٨) امتار والغاء الشارع المقترحمن قبل مجلس التنظيم الاعلى بسعة ١٢م لتجنب هدم الابنية المرخصة من المجلس البلدي بحيث يكون التوسيعمن الجهة الجنوبية المرسمة على المخطط مباني عامـــة بعرض (٢) م بالاضافة الى ٦ امتار التي احدثتها البلديةكما هو ملون باللون الازرق .
٢. اعادة ترسيم الشارع المار ما بين القطع رقـــم١٨٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ حوض ٧ والمقترح من قبل المجلس البلدي كما هو ملونباللون الاحمر .
٣. اعادة ترسيم الشارع المار بين القطـــــع ذواتالارقام ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ حوضـــس ٧ والمقترح من قبل المجلس البلدي كما هو ملون باللونالازرق .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــــةذيبان المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلـــية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكــرمرفقة بالمخططات اللازمة .

عبدالحليم العواد
متصرف لواء مادبـــــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيســـ لجنة التنظيم اللوائيـــة السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ١٤ تاريـــخ١٩٨٢/١٠/٢٩ . البند رقم ١ المتضمن الموافقة علـى مخطط التعديل المار بالقطع ذوات الارقام ٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٤٤ من حوض رقم ٩ الصوان من اراضي عبين عبلين والقاضي بتعديل موقع الشارع البالغ عرضه ١٢ متروبخصوص الشارع المتجه شرق غرب الاستعاضه عنه بدخله بعرض ستة امتار تجنبا للاضرار .

فقررت اللجنة الموافقة على التعديل حسب المخططاتالايضاحية المرفقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــينولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنـــة التنظيم المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية والوثائقالثبوتية للجنة التنظيم المحلية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة العامرية / كفرنجةبأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٦١ بند رقـــم١ تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ . المتضمن موافقة اللجنـــــة على التنظيم الاضافي لمنطقة العامرية المعد من قبـــــلوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمصـــــدق تصديقا مؤقتا من قبل مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم٣٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ .

لذا فان اللجنة تقرر الموافقة على ما تضمنـــــــــــهالقرار اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرينمن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولـــــذويالعلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيـم المحلية لبلدة كفرنجة ضمن المدة القانونية مدعمـــــةبالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عرجان بـــانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عرجان رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م. المتضمـــنالموافقة على التنظيم الاضافي لبلدة عرجان والمعد مـــن قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ،

فقررت اللجنة الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم مدعمـــــةبالمخططات الايضاحية للجنة المحلية لبلدة عرجان ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية فيعجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم (١٤) تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ المتضمـــنترسيم طريق متفرعه من نهاية شارع كنيسة . اللاتيـــن باتجاه الشمال حسب المخطط المرفق واعلان ذلـــكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهماو اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة خلال المدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية فيعجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم (٣٨) تاريخ ٨٢/١١/١٥ المتضمـــــــــنتنظيم الشارع المتفرع من شارع مدرسة البنات التطبيقية باتجاه الشمال الغربي والشوارع المتفرعة منه حســـبالمخطط المرفق والموافقة كذلك على تنظيم الدخلـــــة المتفرعة من شارع الملك طلال باتجاه الغرب وحتـــــىقطعة الارض رقم (٤٣) من حوض رقم ١١ من اراضي عنجرة حسب المخطط المرفـــــق واعلان ذلـــــــكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديـــــماو اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

المواصفـــات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيةالاردنية التاليـــة :ـــ

طرق فحص واختبار البلاط الصينيللارضيات	رقم ٣٧٥ لعام ١٩٨٤
البلاط الصيـــــني للجـــدران	رقم ٣٧٦ لعام ١٩٨٤
طرق فحص واختبار البلاط الصيني للجدران	رقم ٣٧٧ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية/ وبشكلها الذي وردت فيهواعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثةاشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

صندوق توفير البريد

مؤسسة عامة اردنية بموجب قانون خاص

عمان – الاردن

الميزانيــة العـامة كما في ٣١ كانون اول ١٩٨٣

الموجودات ومديونية حكومة المملكة الاردنية

	دينار	دينار	عام / ١٩٨٢ دينار
الموجودات المتداولـــة			
النقد في الصندوق ولدى البنـــوك			
النقد في صناديق المكاتب البريدية (ايضاح رقم ٣)	٢٢٨٣١		٢٩١٣٨
النقد لدى البنوك	٨٣٦٠٢		٥٠٢٣٦
مجموع النقد في الصندوق ولدى البنوك		١٠٦٤٣٣	
الاستثمارات في اسهم الشركات			
الاستثمارات في اسهم الشركات بالكلفة	٦٩٦٣٠٤٤		١٨٠٣١٥٥
ينزل : مخصص هبوط اسعار الاسهم	٢١٦٥٧٩		–
الاستثمارات بعد المخصص (ايضاح رقم ٤)		٦٧٤٦٤٦٥	
الايرادات المستحقة غير المقبوضة		٩٩٤٦٤	١٣٠٥٣٩
مخزون القرطاسية والمطبوعـــات		٢٥١٠١	٤١٣٧٦
الحصلات الحديـــد		٧٩١٢	٨٤٠٠
الارصدة المدينة الاخرى (ايضـــاح رقم ٥)		٦٥٢٣١	٧١١٨
محفظة الاسهم لدى شركة الاوراق الماليـــة		–	١١٧٧٢٢
اسناد الاقراض		–	٢٠٠٠٠٠
مجموع الموجودات المتداولـــة		٧٠٥٠٦٠٦	
قروض التجمع البنكي (ايضاح رقم ٦)		٨٠٥٠٥٠	٩١٤٥٥٧
قروض اسكان الموظفين واعضاء مجلس الادارة (ايضـــاح ٧)		١٠٢٣٩٣	٨٢٢٢٨
الموجودات الثابتـــة			
الموجودات الثابتة بالكلفـــة	٤٢٨١٧		٣٩٢٩٢
ينزل : الاستهلاك المتراكـم	١٧٧٢٢		١٣٣٢٠
الموجودات الثابته بعد الاستهلاك		٢٥٠٩٥	
مديونية حكومة المملكة الاردنية			
سلفة وزارة الماليـــة	٣٧١٣٩١		٣٧١٣٦٠
ينزل : زيادة المصروفات عن الايرادات المدورة	٢٠٣١٧٥		٢١٧٥٧٨
ينزل : زيادة المصروفات عن الايرادات للسنه الحالية	٣٧٠٣٤٩		١٤٤٠٣
صافي مديونية حكومة المملكة الاردنية (ايضاح رقم ٨)		٢٠٢١٦٠	
مجموع الموجودات ومديونية الحكومة		٨١٨٦٣٠٧	٨٣٠٢٢٥٦

عن / صندوق توفير البريد

مدير صندوق توفير البريد

عبدالله العوامده

المطلوبـــات

	دينار	دينار	عام / ١٩٨٢ دينار
المطلوبات المتداولـــة			
ارصدة المودعـــين	٦٦٦٩٨٢٠		٦١٠٤٧١٧
المصاريف المستحقة	٢١٣٢		١٦٥٣
اقساط اسهم مستحقة	٧٠١٦٢٥		٢٥٢٢١
اقساط أسهم تستحق عام /١٩٨٤	٧٩٩٠٠٠		١٣٥٩٠٠٠
الامانات المختلفـــة	٤٠٥٤		١٠٤٠
الارصدة الدائنـــة الاخرى (ايضاح رقم٩)	٦٧٦		–
مجموع المطلوبات المتداولـــة		٨١٧٧٣٠٧	
المطلوبات طويلـــة الاجـــل			
اقساط اسهم تستحق بعد عام /١٩٨٤	٩٠٠٠		٨١٠٦٢٥
مجموع المطلوبات طويلة الاجـــل		٩٠٠٠	
مجموع المطلوبـــات		٨١٨٦٣٠٧	٨٣٠٢٢٥٦

رئيس مجلس الادارة
وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

الشركات

اعلن انا مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة العامة المحدودة والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ ، قد قررت اصدار اسناد قرض بقيمة مليونين ونصف دينار وتبلغ قيمة السند الاسمية مائة دينار غير قابلة للتجزئة وان عدد هذه الاسناد يبلغ (٢٥ر٠٠٠) سند وقد وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على اصدار مثل هذه الاسناد وتبلغ فائدتها (٩٪) تدفع على قسطين نصف سنويين وهذه الفوائد معفاه من ضريبة الدخل وتطفأ هذه السندات على فترات متعاقبة في ٢٧ / ايلول ١٩٨٧ و (٢٧) آذار وايلول من السنوات ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ وفي السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٩٢ .

كما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكفل هذه الاسناد اذا تخلفت الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب عن دفع الفوائد المستحقة او القيمة الاسمية للاسناد المطفأة في المواعيد المقررة ولم تتمكن الشركة من الدفع بعد انذار يوجهه اليها الحافظ الأمين مدته ثلاثون يوماً ، علماً بأن شركة المؤسسة الماليه العربية (الاردن) المساهمة العامة المحدودة هي الحافظ الأمين لهذا الاصدار .

هذا وان اسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الحاليين هم : --

١ — زياد عناب / رئيس مجلس الادارة — ممثل بنك الانماء الصناعي .

٢ — الدكتور عبد الهادي علاوين / نائب رئيس مجلس الادارة / ممثل صندوق التقاعد .

٣ — شكيب الشخشير / عضواً .

٤ — د. عصام الطاهر / عضواً .

٥ — علي حماده / عضواً — ممثل بنك الاسكان .

٦ — فيصل سماره / عضواً / ممثل صندوق التقاعد .

٧ — عمر عبدالله سجيني / عضواً / ممثل البنك الاسلامي / جده

٨ — الدكتور معن شقير / عضواً / ممثل الشركة العربية للاستثمار .

٩ — علي مبارك المحورق عضواً / ممثل الشركة العربية للاستثمار .

١٠ — نائل خضر / عضواً / ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وان نتائج الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفق المرفق مع ملاحظة ان رأس المال المكتتب به والبالغ (٦ر٢٠٠ر٠٠٠) دينار اصبح مدفوعاً بالكامل .

مراقب الشركات

الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة المحدودة

(شركة مساهمة عامة اردنية)

عمان — المملكة الاردنية الهاشمية

بيان (٤)

بيان الموجودات والمطلوبات كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٣ و ١٩٨٢

الموجودات	٣١ كانون اول ١٩٨٣ دينار	٣١ كانون اول ١٩٨٢ دينار
موجودات متداولة :		
نقد لدى البنوك	٢ر٠٧٢	١٣ر٥٩٥
ذمم مدينة	٣٥٦ر٧٠٤	١ر٧٣٧
بضاعة (ايضاح ٣)	٥٦٨ر٠٥٨	
بضاعة ولوازم بطريق الشحن	١١٨ر٨١١	١٥٢ر٥٥١
تامينات ومصاريف مدفوعة مقدما	١٨٦ر٧٢٧	٣٩ر٧٣٠
مجموع موجودات متداولة	١ر٢٣٢ر٣٧٢	٢٠٧ر٦١٣
استثمار في اسهم شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية	٧٠ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠
مصروفات مؤجلة : —		
صافي مصاريف ما قبل التشغيل ومصاريف الانتاج التجريبي (ايضاح ٤)	١ر٦٧٥ر٧٥٨	(١٣٧ر٦٩٥)
نفقات التأسيس (ايضاح ٥)	٣٢ر٥٣٠	٣٢ر٥٣٠
مجموع مصروفات مؤجلة	١ر٧٠٨ر٢٨٨	(١٠٥ر١٦٥)
موجودات ثابتة		
انشاءات تحت التنفيذ	١٢ر٢٩٦ر٠٥٥	٩ر٧٦٤ر٦٩٨
المدفوع من تعب الدراسات والتصاميم (ايضاح ٦)	٥٤٠ر٠٢٥	٤٣٦ر٢٤٢
مبالغ مدفوعة مقدما للمتعهدين	٤٦٧	١٨١ر٢٤٧
مباني سكن وسيارات واثاث ومفروشات .. الخ بعد الاستهلاك (ايضاح ٧)	٥٧٤ر٥٢٩	٤٤ر٣٧٩
مجموع المدفوع من تكاليف انشاء المشروع وموجوداته الثابتة	١٣ر٤١١ر٠٧٦	١٠ر٤٢٦ر٥٦٦
مجموع الموجودات	١٦ر٤٢١ر٧٣٦	١٠ر٥٩٩ر٠١٤

المطلوبات	٣١ كانون اول ١٩٨٣ دينار	٣١ كانون اول ١٩٨٢ دينار
مطلوبات متداولة		
بنك دائن (ايضاح ٨)	٣ر٧٥٤ر٥٠٥	٣٦٠ر٩٤٦
متعهدون دائنون وذمم دائنة	٩٩ر٣٤٠	٢٥٩ر٦٩٩
مبالغ محجوزة للمتعهدين	٢٨٢ر١٤٧	٢٦١ر٣٨٨
امانات ومصاريف مستحقة	٣٣٧ر٤٦٤	١٤٧ر٧٢٦
مخصص تقلبات اسعار عملات أجنبية	١٠٧ر٣١٢	٢٧١ر٠٣٥
اقساط القروض التي تستحق خلال عام ١٩٨٤ (ايضاح ٩)	١ر٢٥٢ر٨٤٥	٧٩٧ر٧٣٨
استدراك تعويض ترك الخدمة للموظفين	٢ر٥٩٣	٢ر٥٩٣
مجموع مطلوبات متداولة	٥ر٨٣٦ر٢٠٦	٢ر٠٣١ر١٢٥
مطلوبات طويلة الامد (ايضاح ٩) :		
قروض طويلة الامد	٧ر٥٤٨ر٢٠٠	٦ر٢٩٤ر٤٦٣
ينزل : اقساط القروض التي تستحق خلال عام ١٩٨٤ (ايضاح ٩)	١ر٢٥٢ر٨٤٥	٧٩٧ر٧٣٨
رصيد المطلوبات طويلة الامد	٦ر٢٩٥ر٣٥٥	٥ر٤٩٦ر٧٢٥
حقوق المساهمين		
راس المال المصرح به ٦ر٢٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة دينار واحد للسهم	٦ر٢٠٠ر٠٠٠	٦ر٢٠٠ر٠٠٠
راس المال قبل الزيادة المكتتب به والمدفوع بالكامل ٣ر١٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة دينار واحد للسهم	٣ر١٠٠ر٠٠٠	٣ر٠٧١ر١٦٤
المدفوع من أصل الزيادة في راس مال الشركة والبالغة ٣ر١٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة دينار واحد للسهم حتى ١٩٨٣/١٢/٣١	١ر١٩٠ر١٧٥	
رأس المال المدفوع	٤ر٢٩٠ر١٧٥	٣ر٠٧١ر١٦٤
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٦ر٤٢١ر٧٣٦	١٠ر٥٩٩ر٠١٤

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات ويجب أن تقرأ معها .

بيان التغييرات في الوضع المالي للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الاول

١٩٨٣ و ١٩٨٢ — بيان (ب)

	١٩٨٣	١٩٨٢
	دينـــار	دينـــار
مصادر الاموال :		
الزيادة في راس المال المدفوع	١٠٢١٩٠٠١١	٥٠٣،٦٧٧
مقبوضات من قروض دائنة طويلة الامد	١،٨٣٨،٤٥٦	٥،٤٩٦٠٧٢٥
ايرادات ما قبل التشغيل ومصاريف الانتاج التجريبي	٢١،٤١٨	٢٣،٥٢٣
	٣،٠٧٨،٨٨٥	٦،٠٢٣،٩٢٥
استخدامات الاموال :		
استثمارات في اسهم شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية	—	١٧،٥٠٠
مصروفات ما قبل التشغيل والانتاج التجريبي	١،٨٣٤،٨٧١	١٨٥،٠٣٠
دفعات على حساب انشاءات تحت التنفيذ	٢،٥٣١،٣٥٧	٩،٠٢٥،٩٩٤
مبالغ مدفوعة مقدما للمتعهدين	(١٨٠،٧٨٠)	(٧٣٣،١٩٧)
المدفوع عن اتعاب الدراسات والتصاميم	١٠٣،٧٨٣	١٣١،٤٧٠
مباني وسيارات واثاث صافي	٥٣٠،١٥٠	٣٥،٤٦٨
تخفيض قروض دائنه طويلة الامد	١،٠٣٩،٨٢٦	—
مجموع استخدامات الاموال	٥،٨٥٩،٢٠٧	٨،٦٦٢،٢٦٥
التغيير في راس المال العامل	(٢،٧٨٠،٣٢٢)	(٢،٦٣٨،٣٤٠)
يمثل (النقص) في راس المال العامل التغييرات في البنود التالية :		
نقد لدى البنوك	(١١،٥٢٣)	(١،٠١١،٣٦٢)
ذمم مدينة وتأمينات ومصاريف مدفوعة مقدما	٥٠١،٩٦٤	١٦٧،١٣٨
بضاعة	٥٣٤،٣١٨	—
قروض طويلة الامد تستحق خلال سنة	(٤٥٥،١٠٧)	(٧٩٧،٧٣٨)
بنك دائن	(٣،٤٦٣،٥٥٩)	(٢٩٠،٩٤٦)
متعهدون دائنون وذمم دائنة	(١٦٠،٣٥٩)	(٩٣،٩٤٨)
مبالغ محجوزة للمتعهدين	(٢٠،٧٥٩)	(١٩٧،٩٧٣)
امانات ومصاريف مستحقة	(١٨٩،٧٣٨)	(١٤١،٣٧٤)
مخصص تقلبات اسعار عملات اجنبية	(١٦٣،٧٧٣)	(٢٧١،٠٣٥)
استدراك تعويض نهاية الخدمة للموظفين	—	(١،١٠٢)
	(٢،٧٨٠،٣٢٢)	(٢،٦٣٨،٣٤٠)

الشركة الاردنية لتصنيع الخشب المساهمة المحدودة

(شركة مساهمة عامة اردنية)

عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية

ايضاحات حول البيانات الحسابية

ايضاح رقم ـ ١ ـ عـــام

سجلت الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة المحدودة كشركة مساهمة عامة اردنية برأسمال قدره ٣،١٠٠،٠٠٠ دينار بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى ١٩٧٧ ومنحت حق الشروع بالعمل اعتبار من ١٢ حزيران ١٩٧٨ . وقد قررت الهيئة العامة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٨٢ زيادة رأس المال بمبلغ ٣،١٠٠،٠٠٠ دينار ليصبح رأس المال المصرح به ٦،٢٠٠،٠٠٠ دينار مدفوع منه ٤،٣٩٠،١٧٥ دينار بتاريخ البيانات الحسابية باشرت الشركـــه انتاجها التجريبي خلال شهر حزيران من العام ١٩٨٣ .

ايضاح رقم ـ ٢ أهم الأسس المحاسبية

أ ـ بما ان الشركة كانت ما تزال في مرحلة الانتاج التجريبي حتى نهايـــة العام ١٩٨٣ فقد تم تأجيل صافي مصاريف ما قبل التشغيل ومصاريف التأسيس ليتم اطفاؤها بعد بدء الانتاج التجاري .

ب ـ ظهرت البضاعة الجاهزة وتحت الصنع بسعر السوق او الكلفة ايهما اقل . اما المواد الأولية فقد ظهرت بسعر الكلفة الذي يتم تحديده على اساس الوارد اولا صادر اولا .

ج ـ ظهرت الاستثمارات في اسهم شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية بسعر الكلفة .

د ـ تم رسملة الفوائد المدفوعة على القروض منذ تأسيس الشركة ولغاية نهاية العام ١٩٨٣ وذلك بتحميل قيمة هذه الفوائد على الموجودات الثابتة .

هـ ـ ظهرت المباني والسيارات والاثاث والمفروشات بسعر الكلفـــة وقد استهلكت بطريقـــة القسط الثابت بمعدلات سنوية تتراوح من ٦٪ الى ١٥٪ كما يظهر في الايضاح رقم (٧) .

و ـ ظهرت المطلوبات بالعملات الاجنبية في البيانات الحسابيـــة المرفقة بموجب اسعار تحويل الدينار السائد في نهاية السنة وقد نزل فرق التقييم الناجم عن ذلك من حساب مخصص تقلبات اسعار عملات اجنبيـــة ضمن بند مطلوبات متداولة .

ايضاح رقم ٣ ـ البضاعة

يتكون هذا البند مما يلي :

	٣١ كانون الاول ١٩٨٣
	دينار
بضاعة جاهزة	٣١١،٣٧٦
بضاعة تحت الصنع	٦١،١٦٦
مواد خام	١٩٥،٥١٦
المجمـــوع	٥٦٨،٠٥٨

ايضاح رقم ٤ — مصاريف ما قبل التشغيل ومصاريف الانتاج التجريبي :

يمثل هذا البند مصاريف الشركة للفترة من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية في ٢٢ نيسان ١٩٧٨ ولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٣ :

	٣١ كانون الاول ١٩٨٣ دينار	٣١ كانون الاول ١٩٨٢ دينار
رواتب ومنافع الموظفين	٦٢،٣١٨	٤٣،٤٩٠
مصاريف سفر واقامة وتنقلات	١٦،٥٨٩	٧٠،٩٣٧
مصاريف ولوازم السكن	—	٨٣٩
قرطاسية ومطبوعات	٢،٣١٩	١،٢٧٦
دعاية واعلان	٥،٧٥٥	٤،٢٢٤
رسوم وضرائب واشتراكات	٥١،٠٨٣	٢٠،٦٨٠
تحسينات وصيانة عامة	٤،٥٤٤	٤،٥٢٤
ايجـــارات	١١،٥٦٠	١٧،٠٧٥
برق وبريد وهاتف وتلكس	٤،٩٦٨	١،٩٦٦
فوائد وعمولات بنكية	٩١٣،٠٦٣	٢٧٤،١٤٥
استهلاك الموجودات الثابتة	٨٥١	١،٣٤٠
اتعاب تدقيق الحسابات	١،٠٠٠	٦٠٠
استدراك تعويض الصرف من الخدمة	—	١،١٠٢
نفقات تدريب الموظفين	—	٢٥٥
اتعاب ونفقات الخبراء الفنيين	٣،١٥٠	٧٠،٣٢٧
مكافأة نهاية الخدمة	—	١١٢
بدل سفر واقامة لاعضاء مجلس الادارة	٢،٨٨٠	٤،٨١٦
العدد والادوات المستهلكة	—	١،٥٢٥
اتعاب المستشار القانوني	٢،٥٠٠	٢،٠٠٠
كهرباء ووقود وزيوت	٢٧٧	٨٠٣
مكافأة اعضاء مجلس الادارة	٢٩٠	٢٩٠
اتعاب عضو مجلس الادارة المنتدب عن سنة ١٩٨٣ و ١٩٨٢	٢،٢٩٨	٣،٠٠٠
اتعاب عضو مجلس الادارة المنتدب عن سنوات سابقة	—	٤،٠٠٠
مصاريف عامة وتأمين ومكتبة	٤٢١	٣٩٠
خصم مسموح به	١٩،٦٢٥	—
اجـور شحن	١٩،٩٩٥	—
مصاريف مبيعات متفرقة	٨٩٥	—
مجموع مصاريف ما قبل التشغيل	١،٠٨٠،٣٨١	٤٤٨،٧١٦
رصيد مدور من السنة السابقة	٣٥٤،٧٠٦	١٦٩،٦٧٦
مجموع مصاريف ما قبل التشغيل	١،٤٣٥،٠٨٧	٦١٨،٣٩٢
ينزل : فوائد وعمولات تم رسملتها على الموجودات الثابتة	٦١٧،١٦٢	٢٦٣،٦٨٦
صافي مصاريف ما قبل التشغيل	٨١٧،٩٢٥	٣٥٤،٧٠٦
الانتـــاج التجريبي :—		
تكلفة الانتاج التجريبي	١،٩٧٣،٠٢٩	—
مبيعات الانتاج التجريبي	(٦٠١،٣٧٧)	—
صافي الانتاج التجريبي	١،٣٧١،٦٥٢	—
مجموع مصاريف ما قبل التشغيل والانتاج التجريبي	٢،١٨٩،٥٧٧	٣٥٤،٧٠٦
فوائد مقبوضة وايرادات اخرى	(٥١٣،٨١٩)	(٤٩٢،٤٠١)
صافي مصاريف ماقبل التشغيل ومصاريف الانتاج التجريبي	١،٦٧٥،٧٥٨	(١٣٧،٦٩٥)

يمثل بند الانتاج التجريبي مبيعات فترة التجارب منذ شهر حزيران ١٩٨٣ وحتى نهاية العام ١٩٨٣ كما ان تكلفة الانتاج تشمل قيمة المصاريف الصناعية والمواد المستعمله في الانتاج .

ايضاح رقم — ٥ نفقات التأسيس

يمثل هذا البند مصاريف دراسات وابحاث واستشارات ومصاريف اعلان وسفر موافق عليها من الهيئة العامة التأسيسية بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٧٨ .

ايضاح رقم — ٦ المدفوع من اتعاب الدراسات والتصاميم

تم بتاريخ ٨ ايلول ١٩٧٩ التعاقد مع شركتي كيميك اندستريز المحدودة وستارلايت تمبربرودكتس المحدوده للقيام بالدراسات الاستشارية للتخطيط والتصميم والهندسة والاشراف على انشاء وبناء المشروع مقابل اتعاب مقدارها ٥٩٢و٦٤٧ دينار ويشمل المبلـغ الظاهر في بيـان الموجودات والمطلوبات المرفق مبلغ ٥٤٠،٠٢٥ ديناراً مدفوعة من اصل مجموع الاتعاب المذكورة .

ايضاح رقم – ٧ مباني سكن وسيارات واثاث ومفروشات ... الخ

ان تفاصيل هذا البند كما يلي :–

	الكلفــة	نسبة الاستهلاك	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الاول ١٩٨٣	صافي القيمة الدفترية ٣١ كانون الاول ١٩٨٢
	دينار	٪	دينار	دينار	دينار
وحدات سكنيه	٣١٠٠٩٥٠	٥	٩٠٣٧٠	٣٠١٠٥٨٠	–
اثاث ومفروشات	٩٩٠٣٠٨	٧،٦	٥٠٩٣٤	٩٣٠٣٧٤	٢١٠٩٢٣
سيارات	١٢٢،٩١٧	١٨	٣،٥٢٣	١١٩٠٣٩٤	١٠٠١١٤
زوارق	١٩،١١٠	١٠	٧٩٦	١٨٠٣١٤	–
مولد كهرباء	١٢٠٤٢٥	٨	١٠٠٧٧	١١٠٣٤٨	١٢٠٣٤٢
عدد وادوات	٣٠،٥١٩	–	–	٣٠٠٥١٩	–
	٥٩٥٠٢٢٩		٢٠،٧٠٠	٥٧٤٠٥٢٩	٤٤،٣٧٩

ايضاح رقم ٨ – تسهيلات بنكية :

حصلت الشركة على تسهيلات من بنك الاسكان قيمتها ٠٠٠،١٠٠،٣ دينار بكفالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وعلى ٠٠٠،١٠٠،١ دينار بكفالة الشركة ليصل المجموع ٠٠٠،٢٠٠،٤ دينار .

ايضاح رقم ٩ – مطلوبات طويلة الامد

إن تفاصيل القروض الطويلة الأمد كما يلي :

	معدل قيمة القرض	عدد الاقساط (نصف سنوية)	نسبة الفائدة ٪	مدة التسديد بالسنوات	رصيد المبالغ المسحوبة من القروض
قروض بالدينار الاردني	٣،٥٥٠،٠٠٠	٥٠	٩	٩	٣،٣٧٥،٢٠٠
قروض بالدولار الامريكي	١٠،١٦٠،٠٠٠	٢٢	٨٠٧و٧٠٧٥	٦	٣،٢٥٨،٣٠٥
قروض بالكرونا السويدي	٢١،١٨٤،٠٠٠	١٤	٨٠٥	٦	٩١٤،٦٩٥
المجمــوع					٧،٥٤٨،٢٠٠
ينزل : اقساط القروض التي تستحق خلال عام ١٩٨٤					١،٢٥٢،٨٤٥
مجموع مطلوبات طويلة الامد					٦،٢٩٥،٣٥٥

ان جميع القروض هي بكفالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء قروض بنك الانماء الصناعي ومؤسسة الضمان الاجتماعي اللذين منحا لقاء رهن ماكنات والات المصنع والعقارات السكنية .

١٠– ارتباطات والتزامات طارئة

أ – هنالك ارتباطات مالية مقابل عقود مقاولات غير منجزة كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٣ تقدر بحــوالي ١٧٣،٩٨٠ دينار وسيتم تمويل الجزء الاكبر منها من الشركات المتعاقد معها وبواسطة البنوك والمؤسسات المالية المحلية .

ب– هنالك التزامات طارئة في نهاية السنة تتمثل فيما يلي :

	دينار
اعتمادات مستندية	٩٢٩،١٥٨
كفالات	٢٢،٥٥٤

١١– ارقام المقارنة

تم اعادة تبويب بعض ارقام المقارنة للعام ١٩٨٢ لتتناسب مع تبويب ارقام العام ١٩٨٣ .

التواقيع

١ – ان الشركة توافق على ابلاغ سوق عمان المالي بالسرعة الممكنة عن اي معلومات تؤثر على اسعار اوراقها المالية في السوق وانها على استعداد لنشر هذه المعلومات في الصحف المحلية والتنسيق مع وزارة الصنــاعة والتجارة وسوق عمان المالي بصورة سليمة وواضحة .

٢ – ان الشركة واعضاء مجلس الادارة مجتمعين ومنفردين يؤكدون ان المعلومات الواردة في نشرة الاصدار هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة وليست هناك اي حقائق يؤدي حذفها الى جعل اية عبارة مذكورة في نشرة الاصدار مضللة .

زيــاد عنــاب
رئيس مجلس ادارة

الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة المحــدودة

ان البيانات الحسابية والايضاحات حولها الواردة في هذه النشرة مطابقة للبيانات الحسابية المدققة للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الاول ١٩٨٢، ١٩٨٣، ولسنا في وضع يمكننا من ان نشهد على صحة المعلومات الاخرى المتصلة باى مدة لاحقة .

سابــا وشركاهم

قـــــرار
صادر عن الحاكم العسكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الوارده فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة شؤون الارض المحتلة السيد صالح عبدالله سلمان غلمي من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١/٨/١٩٨٤ .

١٩٨٤/٧/٢١

الحاكم العسكري العـــام

أمر دفاع رقم (١١) لسنـــــة ١٩٨٤

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ ، واستناداً الى نص المادة الخامسةمن نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

اولا :ــ تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المنتجة محلياً في عبوات غير مستردة من ماركة فيفــا بانواعها في جميع انحاء المملكة كما يلي :ــ

العبـــوة	سعر الجملـــة واصل محل المشتري فلس	دينـــار	السعر للمستهلك فلس
١ صندوق سعة ٢٤ زجاجـــة (سعة الزجاجـــة ٢٥ سنتلتر)	٠١٠	٢	٩٠ فلس للزجاجة مبردة

ثانيـــاً :ــ تلتزم الشركة المنتجة بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة (القريبة والبعيدة) مع مراعاة توفير المادة بشكل مناسب .

ثالثـــاً :ــ تلتزم الشركة المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل زجاجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعـــاً :ــ يجب على الشركة المنتجة عدم تقاضي اي عمولات على التوزيع وعلى سائقي السيارات والموزعين بضرورة تلافي ذلك .

خامساً :ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٧ .

سادساً :ــ تتوقف الشركة عن طرح انتاجها بعبوات غير مستردة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ ويتحول الانتاج الى عبوات زجاجية مستردة وبنفس السعة وباسعار المشروبات الغازيه التي تباع بعبوات زجاجية مستردة ؛

سابعـــاً :ــ يمنع طرح اية عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنية .

ثامنـــاً :ــ كلُ من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه ؟

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قـــــرار
صـــادر عن وزير العـــدل

عملا بالمادة (٨/و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ قررت اضافة كلية الحقوق في ارسطو/سالونيك/اليونان الى قائمة المعاهد والجامعات والكليات المعترف بها .

وزيـــــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

قرار حل جمعية اصدقاء المريض النفسي / عمـــان

الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

عملا باحكام المادة ١٦ /١ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ولاسيما فقراتها أ،ب و ، قررت حل جمعية اصدقاء المريض النفسي / عمان وابلاغها هذا القرار بواسطه عطوفة محافظ العاصمة . وقـــد صدر هذا القرار نتيجة للاسباب التالية :ــ

١ ــ خالفت الجمعية نظامها الاساسي خاصة المواد ١٠، ١٢، ١٣، ٢٨، ٣٠ .
٢ ــ لم تنفذ الجمعية الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقصرت في القيام بأهدافها لمدة تزيد عن ستة اشهر .
٣ ــ خالفت الجمعية احكام المادة ١٥/ الفقرات ١، ٣، ٤، ٥ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية المشار اليه اعلاه رغم المحاولات المستمرة لتنشيطها .

قرار رقم (١٥) لسنه ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٥ /٣/ ١٩٨٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في الماده السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم مـــن السيد محمد سليمان سعيـــد الصمادي والوثائـــق التالية المرفقة به : ــ

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٦٨ .
٢ ــ شهادة خبرة من السيد نايف نصير المحاسب القانوني المجاز مؤرخة في ١٩٨٣/٣/١٤ تثبت بأن السيد محمـــد سليمان سعيد الصمادي قد عين في مكتبه بوظيفة مدقق حسابات تحت التدريب بتاريخ ١/١/١٩٧٨ ثم رفع الى وظيفة مدقق رئيسي اعتباراً من ١/١/١٩٨٠ وبقي على رأس عمله لغاية ١٩٨٣/٣/١٤ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـــة منح السيد محمد سليمان سعيد الصمادي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديـــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـــة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٥/١١/١٩٨٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات رقم(١٠)لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في طلب المقدم من السيد محمود جمعه اسعد سعد والوثائق التالية المرفقة به – :

١ – شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/قسم ادارة الاعمال من الجامعة الاردنية ١٩٧٠ .

٢ – شهادة خبره من مؤسسة سابا وشركاهم مؤرخة في ٢٩/٨/١٩٨٣ تثبت بان السيد محمود جمعه اسعد سعد قد التحق بمؤسستهم بوظيفه مساعد مدقق اعتباراً من ايلول سنة ١٩٧٢، ثم رقي الى وظيفة مدقق من ١/٧/١٩٧٥ ثم الى مدقق رئيسي من ١/٧/١٩٧٧ ولا يزال يعمل لدى المؤسسة المذكورة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمود جمعه اسعد سعد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

الإعلانات

اعلان

يعلن أن نادي شباب المحطه الرياضي الثقافي الاجتماعي / عمان قد سجل تحت رقم (٣٦٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز ١٩٨٤ م .

وزير الثقافة والشباب والآثار
د . عبدالله عويدات

اعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد عبدالسلام كنعان

- يعلن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٤ قد تم تسجيل الجمعية العلمية الهاشمية عمان تحت رقم (٧٣٠) بتاريخ ٢٥/٧/١٩٨٤ وذلك استناد لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية تقوع الخيرية / بيت لحم – القدس تحت رقم ٧٢٩ ، وذلك استناد لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة البيت الهني في اليوم الرابع عشر من شهر تموز لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية السلط التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / السلط قد سجلت تحت رقم (١١٧٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر تموز لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية محدودة المسؤولية في لواء جنين قد سجلت تحت رقم (١١٧٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠)لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

مطالبـــات

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (١١) سنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلاؤهم ادناه ان يبـــادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزيـــر الماليـــة
د . حنـــا عوده

اســـم المبعوث	اسم الكفيـل	قيمـــة المطالبـة ف	د
سميحة علي حمدان عبد الرحمن	ابراهيم محمد موسى	—	١٠٠٠
ابتسام موسى خليل علي عوده	والـــدهـــا	—	١٠٠٠
تغريد امين محمود صالح	محمد امين مصباح	—	١٠٠٠
فاطمة عبد الله سالم عايد العبد اللات	والـــدهـــا	—	١٠٠٠
نجاح سعيد صالح الصباغ	والـــدهـــا	—	١٠٠٠
باسمه سعيد صايم الصالحي	سعد الدين عبد الجواد الصالحي	—	١٠٠٠
فوزي عبد الله العكش	والـــــده	—	٢٥٠
سلمى علي محمود الشناوي	حسن فتحي الشناوي	—	١٠٠٠
وفاء محمد عبد الرزاق يحيى	عيسى حسن مرعي	—	٢٥٠
إيمان محمد عبد الحميد جاسر	والـــدهـــا	—	٣٢٥
ختام عبد الوهاب نعمان الخام	اسماعيل مصطفى ابو خضر	٦٦٦	٦٦٦
حسين عبد اللطيف سعد عبد الرحمن	نوالـــــده	—	١٢٠
الدكتور أمين عيسى شحاده	اسماعيل [illegible] احمد ابو عثمان	٨٤٢	٤٢٣
[illegible] حسن حمدان	الدكتور فؤاد حسن حمدان	—	٢١٨٥
عدنان حسين محمود حسين	عبد المنعم خالد الصوفي	٦٠٠	٣٣٢٩
[illegible]	محمد اسماعيل محمد يوسف	—	١٠٠٠

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية السرو التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦ /ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلســـي

الاســـم	المبلغ بالدينار
نجيب فندي طلال الروسان	٣٠٠
محمد علي سليم عبد القادر	٣٠٠
عليان احمد حسن خلفات	٣٠٠
فؤاد ذياب سيلاوي	٨٠٠
نعيمه محمود خلف سيلاوي	٣٠٠
نادر احمد فالح سيلاوي	٣٠٠
احمد عبد خلف عناقره	٣٠٠
طارق محمد محافظة	٣٠٠
عثمان ناجي عناقره	٣٠٠
فالح خلف سيلاوي	٣٠٠
خالد احمد موسى حسين	٢٠٠
حسين شحاده جمعان	٣٠٠

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية ناجية يبرين التعاونية الزراعية /الزرقاء المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة(٦ /ب)من القانون رقم(١١)لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

حسن النابلسي
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســم	المبلغ بالدينار
خلف نزال الساطع الشديفات	٥٤٥٢
محمد فلاح ابراهيم المفلح الزيود	٢٦٤١
عطاالله [illegible] محمد	٣٠٢

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعيه التعاونية الزراعية بكفر مالك محدودة المسؤولية / رام الله قد سجلت تحت رقم (١١٧٦) بموجب المادة الخامسة من قانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم (٢٠) لسنـــة ١٩٧١ في اليوم الخامس والعشرون من شهر تموز لسنة ١٩٨٤

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تصحيح الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عطفاً على الاعلان المنشور في الجريدة الرسميه العدد رقم (٣٢٣٥) الصادرة بتاريخ ٢٦ ايار / ١٩٨٤ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هجرية والمعلن في الصفحة رقم (٨٩١) انوه بان المقصود بالغاء التسجيل هو الغاء تسجيل الجمعية التعاونية المتعددة الاغراض لموظفي ومستخدمي وعمال مشاغل وزارة الاشغال العامة محدودة المسؤولية / عمان وليس الجمعية التعاونية المتعددة الاغراض لموظفي ومستخدمي وزارة الاشغال العامة محدودة المسؤولية / عمان
لذا اقتضى التنويه .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن العموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٥٢) من الحوض رقم (٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لغايات البناء والسكن وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

بدري الملقي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية عيرا للاحياء رقم ١ و٢ و٣ من حوض رقم ٦ قد علق بدائرة تسجيل اراضي السلط بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون التسوية .

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل اراضي السلط
مختار قريسة عيرا

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر عن مدير تسجيل أراضي السلط عملا بالمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم ان سجل أراضي قرية يرقا حوض رقم (٨) حي (١) المنشية من أراضي يرقا قد فتح واصبح قيده نهائيا بأستثناء القطع المعترض عليها وهي ٦٢ر٧١ر٧٣ر٧٤ر٩٤ و ١/١٠٨ لذا على اصحاب العلاقة مراجعة هذه الدائرة للحصول على سندات تسجيل العائدة لهم بعد دفع الرسوم القانونيـــة خلال ثلاث سنوات من تاريخ فتـــح السجل والا فأن الرسوم تصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلــط

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٤ من حوض رقم ٤ حي رقم ٥ من اراضي كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥و١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
تـــوفيق مريـــان

مذكره دعوة

صادرة عن محكمـــة الحقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته ياسر محمد محمد ابو دوش

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٤/٩/١٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي

قرار امهــــال

الى المتهمين المذكورين باذناه الفارين من وجه العدالـــــه

اسم المتهـم	رقم القضيه	التهمـــه
خالد احمد علي النادي	٨٣/٢٠٦ ب . ن	السرقة
رائد محمد مصطفى ابو تايه	٨٢/٢٣٢ ب . ج	"
بسام محمد علي محمد	٨٤/١٦٣ ب . ن	هتك العرض
نضال واصف عميره	٨٤/١٥٠ ب . ن	احداث عاهة دائمه
علاء عبد الكريم	٨٤/١٧٠ أ . م	اتاحة الفرار وتسهيله

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الـــى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينـــة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمـــون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
محمد مسعد الشمالي	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٨/١٥	٩ صباحا	صحة
عبد سليم حسن ابو عنيز	"	١٩٨٤/٨/١٣	"	مخالفة قانون الاحوال المدنية
جواد نور الريماوي	بداية جزاء الزرقاء	١٩٨٤/٩/٣٠	"	الاحتيال
علي عبد السلام عبد اللطيف	بداية السلط	١٩٨٤/٨/٢٥	"	السرقة
ربيع شفيق بركات	"	١٩٨٤/٨/٢٥	"	"
محمد علي محمد منصور	صلح صويلح	١٩٨٤/٨/٢٠	"	الفرار من مكان الحادث
محمد احمد حامد علاونه	صلح السلط	١٩٨٤/٨/٢٣	"	شيك بدون رصيد